

## العقوبات البديلة على ضوء القانون 43.22 " بين رهانات الإصلاح وإكراهات التجريب"

Between the stakes of reform and the constraints of "Alternative sanctions in light of law 43.22

"implementation

الباحثة : كريمة لمخنتر

باحثة بسلك دكتوراه تخصص قانون خاص

الدكتورة : ايمان نوري

أستاذة التعليم العالي تخصص قانون خاص

الملخص:

تشكل العقوبات البديلة أحد أبرز تجليات التحول الذي يعرفه الفكر الجنائي المعاصر، القائم على إعادة النظر في مركزية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، واعتماد مقاربة أكثر نجاعة في تحقيق الردع والاندماج الاجتماعي والحد من الاكتظاظ السجني، وفي هذا السياق، جاء القانون 43.22 المتمم لمجموعة القانون الجنائي ليؤسس لإطار قانوني منظم للعقوبات البديلة في التشريع المغربي، من خلال إقرار بدائل كالغرامة اليومية، والعمل لأجل المنفعة العامة، والمراقبة الإلكترونية، وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية. وقد اعتمدت الدراسة منهجا تحليليا تأصيليا لقراءة مقتضيات القانون واستجلاء فلسفته ومقاصده، الى جانب المنهج المقارن، فضلا عن المنهج النقدي لتقييم مدى انسجام المقتضيات الجديدة مع باقي المنظومة الجنائية. وتخلص الدراسة الى أن هذا القانون يشكل خطوة تشريعية متقدمة في اتجاه عقلنة السياسة العقابية، غير أن نجاحه يظل رهينا بتجاوز بعض الاكراهات القانونية والعملية المرتبطة بشروط التطبيق وآليات التنفيذ. الكلمات المفتاح: العقوبات البديلة، السياسة الجنائية، العقوبة السالبة للحرية، الادمج الاجتماعي، الاكتظاظ السجني، القانون 43.22، العمل لأجل المنفعة العامة.

### Abstract

Alternative sanctions represent one of the most prominent manifestations of the paradigm shift in contemporary criminal thought. This shift is based on reconsidering the centrality of short-term custodial sentences and adopting a more effective approach to achieving deterrence, social reintegration, and the reduction of prison overcrowding. In this context, Law 43.22, which supplements the Criminal Code, was introduced to establish a structured legal framework for alternative sanctions in Moroccan legislation. It introduces alternatives such as daily fines, community service, electronic monitoring, and the restriction of certain rights or the imposition of supervisory and therapeutic measures.

The study adopts an analytical and foundational methodology to examine the provisions of the law and elucidate its underlying philosophy and objectives. It also employs a comparative approach, alongside a critical methodology, to evaluate the compatibility of the new provisions with the broader penal system.

The study concludes that this law marks an advanced legislative step toward rationalizing penal policy. However, its success remains contingent upon overcoming certain legal and practical constraints related to the conditions of application and mechanisms of implementation.

**Keywords:** Alternative sanctions, criminal policy, custodial sentences, social reintegration, prison overcrowding, Law 43.22, community service.

## مقدمة:

تسعى الدولة لحماية كيانها من الجريمة بوسائل عديدة ومتنوعة، ذلك عن طريق تنفيذ القانون والعدالة الجنائية، من خلال سياسة جنائية تهدف الى ردع التصرفات المضادة للسلم الاجتماعي.

خضع تنفيذ الجزاء الجنائي لتطور تاريخي موازي لنظرة المجتمع للمجرم، فهذا الأخير لم يعد ينظر اليه على أنه ذلك الشخص الخطير على المجتمع وبالتالي ابعاده وعزله عن المجتمع، بل أصبح ينظر اليه كعنصر أساسي داخل تركيبة المجتمع يتعين إصلاحه وتقويمه لتسهيل ادماجه داخل المجتمع.

لذلك كان لزاما البحث عن العقوبات المناسبة والبدائل، في ظل قصور العقوبات السالبة للحرية، لاسيما قصيرة المدة، فقصر المدة الزمنية غالبا لا يكفي لتنفيذ سياسة جنائية رادعة خاصة فيما يتعلق بمسألة الإصلاح والتهديب، كما أن تنفيذ هذه العقوبة تمخضت عنه العديد من الإشكاليات والاكراهات تجاوزت في نطاقها مرتكب الفعل الاجرامي، لتمتد الى مختلف أجهزة العدالة الجنائية، بشكل أساسي المؤسسات السجنية التي تحولت الى فضاء مكتظ يستعصي ضبطه دون المساس بكرامة وإنسانية السجين<sup>1106</sup>.

وامام هذه الاكراهات، اتجهت التشريعات المقارنة الى اعتماد منظومة حديثة للعقوبات البديلة، تسير التحولات التي يعرفها عالم الاجرام وتستجيب لمتطلبات السياسة الجنائية المعاصرة. وفي هذا الإطار انخرط المشرع المغربي بدوره في هذا التوجه من خلال اصدار القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، في محاولة لتقليص اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية وإرساء بدائل أكثر نجاعة على مستوى الإصلاح وإعادة الادماج، غير ان هذا التوجه، رغم أهميته، يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى فعالية هذه البدائل خاصة في ظل ما قد يشوب النص القانوني من معيقات، وما يعترى التطبيق العملي من اكراهات تحول دون تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

ومن هنا تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يمس جوهر السياسة العقابية، اذ لا يمكن تصور السياسة العقابية دون إرساء نظام مرجعي متكامل للتجريم والعقاب، يصاغ في إطار تشاركي لا يقتصر على السلطة التشريعية والتنفيذية فحسب، بل يفتح كذلك على الاجتهادات الفقهية ومساهمات القضاة والمحامين والباحثين فضلا عن دور المجتمع المدني.

وانطلاقا من ذلك، يثير هذا الموضوع إشكالية محورية مفادها: الى أي حد نجح المشرع المغربي من خلال القانون 43.22 في ارساء نظام فعال للعقوبات البديلة، أم أن هذا النظام ما يزال يواجه إكراهات قانونية وعملية تحد من قدرته على تحقيق الأهداف المتوخاة منه؟

ولأجل الإحاطة بإشكالية الموضوع، ارتأيت الوقوف على أحكام العقوبات البديلة من خلال القانون 43.22 (المحور الأول)، على أن نعمل بعد ذلك الى الحديث عن صعوبات تطبيق بدائل العقوبات (المحور الثاني).

## المحور الأول: أحكام العقوبات البديلة في القانون 43.22

يشكل الوقوف على الإطار المفاهيمي التنظيمي للعقوبات البديلة مدخلا أساسيا لفهم فلسفة المشرع المغربي في تبني هذا النظام العقابي الحديث، باعتباره أحد مرتكزات السياسة الجنائية والحد من الاعتماد المفرط على العقوبات السالبة للحرية، ولأجل ابراز معالم هذا التوجه، يقتضي الأمر التطرق الى مفهوم العقوبات البديلة وأنوعها التي أقرها القانون رقم 43.22 قبل الانتقال الى بيان الشروط والضوابط المؤطرة لتطبيقها، وكذا الآثار المترتبة عنها على مستوى المحكوم عليه والمنظومة العقابية ككل، وذلك بغية الوقوف على الأسس التي يقوم عليها هذا النظام باعتباره خيارا تشريعا يروم تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وأهداف الإصلاح وإعادة الادماج.

أولاً: مفهوم العقوبات البديلة وأنوعها

1106 إيمان منير " الطرق البديلة لتسوية ازمة العدالة الجنائية"، بحث لنيل ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الأول وجدة 2009-2010، ص 84

نصت الفقرة الأولى من الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، على ما يلي: "تكون العقوبات اما أصلية أو بديلة أو إضافية".

وان كانت العقوبات الأصلية والإضافية معلومة وأحكامها معروفة، فانه يجب تعريف العقوبات البديلة وتمييزها عن النظم المشابهة لها وبيان أنواعها.

#### أ: تعريف العقوبات البديلة

البدائل في مجال العقوبات والمساطر الجنائية هي وضع لحلول مسطرية وعقابية بديلة للمساطر والعقوبات التقليدية<sup>1107</sup>، وعرف المشرع المغربي العقوبة البديلة في الفصل 1-35 بأنها تلك العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجرح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها خمس سنوات<sup>1108</sup>.

#### ب: تميز العقوبات البديلة عن النظم المشابهة لها ولا سيما بدائل الدعوة العمومية

فالعقوبات البديلة كما هو معلوم تدخل ضمن أصناف العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي بعد تعديله، أي الى جانب العقوبات الأصلية والعقوبات الإضافية، بينما بدائل الدعوى العمومية، هو مفهوم يتسع ليشمل الصلح الجنائي والسند التنفيذي في المخالفات وكذلك الأمر القضائي في الجرح بالإضافة الى التماس إيقاف سير الدعوى العمومية، وهنا لابد من الإشارة الى أن عبارة بدائل العقوبات السالبة للحرية، لها معنى أعم من المفهومين السابقين، حيث يتسع ليشمل كلا من العقوبات البديلة وبدائل الدعوى العمومية، مادام أنه يمكن تفعيل الصلح الجزري في الجرح الضبطية التي يعاقب عليها المشرع بعقوبات حبسية قصيرة المدة ونفس الأمر بالنسبة لالتماس إيقاف سير الدعوى العمومية، وربما في هذا التفصيل ضرورة لرفع اللبس والاختلاط، بين المفاهيم السابقة المختلفة من حيث الدلالة والمعنى.

#### ت: أنواع العقوبات البديلة

بالرجوع الى الفصل 2-35 من مجموعة القانون الجنائي، نجدها تحصر لنا مجموعة من العقوبات البديلة الحبسية السالبة للحرية وهي كالتالي:

#### \_ العمل لأجل المنفعة العامة

هي عقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، يمكن للمحكمة أن تحكم بها عند النظر في الدعوى العمومية المعروضة أمامها، كما يمكن للسيد قاضي تطبيق العقوبات أن يستبدل بها العقوبة الحبسية السالبة للحرية الصادرة بموجب حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي به، وهي تنفيذ الزام المحكوم عليه البالغ من العمر خمس عشرة سنة على الأقل، والقيام بعمل ذو منفعة بدون اجر لمدة تتراوح بين 40 الى 3600 ساعة لفائدة مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات ذات الطبيعة الاجتماعية النفعية العامة<sup>1109</sup>.

وتحدد مدة العمل لليوم الواحد، في ثلاث ساعات يجب أن يستغرقها المحكوم عليه داخل المؤسسة المحددة في نص الحكم مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد الساعات المحددة قانونيا.

وعلى القاضي عند اختياره لهذه العقوبة البديلة أن يراعي سن المحكوم عليه وقدرته الجسدية ومؤهلاته المهنية أو الحرفية حتى لا تؤثر العقوبة على مساره وحياته الأسرية ووضعه الصحي...

1107 عبد الجليل الفيدياني، بدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبات السالبة للحرية، المجلد الأول ضمن الاعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية بالمغرب واقع وافاق التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9-10-11 من دجنبر سنة 2004، الطبعة الثالثة، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 3، 2004، ص 71

1108 القانون 43،22 المتعلق بالعقوبات البديلة

1109 الدليل الاسترشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة، صادر عن رئاسة النيابة العامة، سنة 2025، ص 51-52

وهذا الصدد قضت المحكمة الابتدائية بالجديدة، في ملف عدد 2103/1672/2025، بتاريخ 2025\_12\_30، بمؤاخذة المتهم..... من أجل جنح تتعلق بالبث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم، وضد امرأة بسبب جنسها ومن أجل بث وتوزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص وصورته دون موافقته ومن أجل السب والقذف العلني والسب والقذف العلنيين في حق امرأة والتحرير على التمييز بين الأشخاص بواسطة الوسائل الالكترونية والإساءة الى الدين الإسلامي بواسطة الوسائل الالكترونية ومسك واستهلاك مواد معتبرة مخدرة والدخول الى ملعب باستعمال القوة والتدليس دون سبب مشروع ودون اعتبار حالة العود.

وقضت المحكمة بعقوبة حبسية نافذة مدتها عشرة (10) أشهر وغرامة مالية قدرها عشرون ألف (20000) درهم مع الصائر والاجبار في الأدنى وبإتلاف المخدرات المحجوزة طبقا للقانون وبرفض باقي الطلبات وبعدم مؤاخذاته من أجل باقي المنسوب اليه والتصريح ببراءته منه.

غير أنه تم استبدال العقوبة الاصلية بالعقوبة بديلة وهي العمل لأجل المنفعة العامة لمدة (900) ساعة عمل وغرامة يومية قدرها (500) درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية.

مع اشعار المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذ العقوبة البديلة فانه سيتم تنفيذ العقوبة الاصلية المحكوم بها أعلاه<sup>1110</sup>.

#### \_ المراقبة الالكترونية

من خلال هذه العقوبة البديلة يتم مراقبة تحركات وتنقلات المحكوم عليه بطريقة ذكية ورقمية، عبر الآليات المعلوماتية الالكترونية التي تتوفر عليها الإدارة المكلفة بالسجون، ومن أبرزها السوار الالكتروني الذي يوضع على معصم اليد أو أرجل المحكوم عليه، وهو الشكل المتحرك والنظام المتنقل GPS من أنظمة المراقبة الالكترونية المزود بنظام حيث يمكن للمحكوم عليه أن يواصل حياته وحرية في التنقل بشكل طبيعي مادام محترما للبقعة الجغرافية المحددة، وهناك نظام آخر للمراقبة الكترونية، وهو النظام الثابت الذي يتم وضعه بمنزل المحكوم عليه أو في أي مكان يقيم فيه أو يتردد عليه تحدد المحكمة ضمن مقرها القضائي، اذ يكون المحكوم عليه ملزما بالتواجد في المكان المشمول بالمراقبة الالكترونية في الأوقات المحددة<sup>1111</sup>.

#### \_ تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية وقائية

ولو أن هذه العقوبة هي واحدة لكن صورها متعددة حيث تشمل ما يلي:

-مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محمدا او تتبع دراسة او مزاولة تأهيلا مهنيا محمدا

-التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت

-خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي او علاج ضد الإدمان

-تعويض المتضرر او الضحية او اصلاح الأضرار الناتجة عن عمله الاجرامي

#### \_ الغرامة اليومية

هي العقوبة البديلة ذات الطبيعة المالية التي يحكم بها لفائدة خزينة الدولة، وتؤدى بالعمل المتداولة قانونا بالمملكة وهنا نعي الدرهم المغربي ويدخل في حكمها الأورو والدولار، وقد حدده المشرع المبلغ الأدنى في 100 درهم والأقصى في 2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية النافذة المحكوم بها.

ونشير هنا أنه للحكم بعقوبة الغرامة اليومية لا بد من وجود ضحية أو متضرر، قدم تنازله كتابة أو شفويا أثناء المحاكمة، تحت طائلة عدم تنفيذ العقوبة مادام المشرع حدد لها شرطا أساسيا لا غنى عنه.

1110 حكم صادر عن محكمة الابتدائية بالجديدة ملف 2103 /1672 /2025 بتاريخ 2025/12/30

1111 الدليل الاسترشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة، صادر عن رئاسة النيابة العامة، سنة 2025، ص 52-53-54

كما أنه لا بد للقاضي الحكم بالغرامة اليومية بمراجعة الوضعية المادية للمتهم، إذ من غير المتصور الحكم بعقوبة الغرامة اليومية في جرائم مثل اهمال الاسرة وجرائم الشيك ولو قدم تنازل في الملف، لكون المتهمين في مثل هذه الجرائم أغلبهم لديهم مشاكل مالية واقتصادية هي السبب الرئيسي في ثولهم أمام القضاء، فلو أن مرتكب جريمة الإمساك عمدا عن أداء النفقة المحكوم بها قادر على أداء مبلغ الغرامة اليومية، لما امتنع عن أداء مبلغ النفقة.

ثانيا: شروط تطبيق العقوبات البديلة و آثارها  
أ: شروط تطبيق العقوبات البديلة

بقراءتنا لبعض النصوص القانونية المنظمة للعقوبات البديلة يتبين أن شروط تطبيق العقوبات البديلة تنقسم لنوعين شروط موضوعية ترتبط بنوع الجريمة ومدة عقوبتها، أن لا يكون المحكوم عليه في حالة عود، وكذا أن لا تكون الجريمة المقترفة من الفئة المنصوص عليها في الفصل 3-35، وشروط شكلية من قبيل رضا المحكوم عليه بتطبيقها عليه واشعاره من طرف المحكمة بحقه في الرفض وأن تحكم المحكمة بالعقوبة الأصلية وتقرر استبدالها بعقوبة بديلة، وفيما يلي سنفصل في هذه الشروط بنوعها دون اغفال التشريعات المقارنة والفقهاء ونظرتهم بها.

#### 1: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لتطبيق العقوبات البديلة في:

-ان يتعلق الأمر بجنحة لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها خمس سنوات

ويستفاد من هذا الشرط ان المشرع المغربي زاوج بين معيارين من المعايير التي تحدثنا عنها سابقا لتحديد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة المشمولة ببدايل العقوبات، ويتمثلان في المعيار المتعلق بنوع الجريمة حيث اقتصر المشرع الجديد فقط على الجنح، ومعيار آخر يتعلق بمدة العقوبة والتي حددها في خمس سنوات حبسا.

الا أن الأمر ليس على اطلاقه المشرع الجزائري مثلا يشترط أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا، أما المشرع الإيطالي لم يحدد مدة العقوبة بل حصر تطبيق العقوبات البديلة في الجرائم قليلة الخطورة لأنه كما رأينا سابقا المشرع الإيطالي لا يعتمد على التقسيم ثنائي (جنايات جنح مخالفات) الذي يأخذ به المشرع المغربي والذي أخذه عن المدرسة الفرنسية بل فقط تقسيم ثنائي (جرائم خطيرة\_ جرائم قليلة الخطورة).

وبرأينا أحسن المشرع المغربي صنعا حينما ربط العقوبات البديلة بالجنح فقط مما يعني استبعاد الجنايات، وذلك لكي يسد الباب على كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم خطيرة وأن يطمع في نيل عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، ولأنه من غايات العقوبات البديلة محاربة الانحراف البسيط<sup>1112</sup> أي أصحاب الجنح الذين لا يتمتعون بمستوى اجرامي خطير.

-أن لا يكون المحكوم عليه في حالة عود

يمكن تعريف العود بأنه الحالة التي يرتكب فيها المجرم جريمة أو أكثر بعد أن يكون قد حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة سابقة<sup>1113</sup>، وقد اعتبر المشرع العود من ضمن الشروط التي يجب أن لا تتوفر في المحكوم عليه من أجل أن يستفيد من عقوبات بديلة وتم التنصيص على هذا الشرط صراحة في الفقرة الأولى من الفصل 1-35 من قانون العقوبات البديلة.

ومضمونه أن يكون المجرم عديم السوابق القضائية بمعنى أنه مجرم مبتدئ، فجل التشريعات استلزمت توافره، الا أن بعضها تراجع عن هذا الموقف حيث نجد أن المشرع الفرنسي أجاز للقضاء الحكم بعقوبة العمل للنفع العام على المجرمين ذو السوابق في الاجرام شريطة ألا يشكل هؤلاء خطر على الغير.

1112 سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية- العمل للنفع العام نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، الجزائر، ص 187

1113 الطاهر الكركري، محاضرات في القانون الجنائي- الطبعة الثالثة، 2015، ص 152

ونتمن موقف المشرع المغربي الذي ربط العقوبات البديلة بغير حالات العود عكس نظيره الفرنسي الذي تراجع عن هذا الأمر بشكل نسبي كما أسلفنا الذكر وذلك لاعتبارات منها أن الأشخاص الذين عادوا لاقتراف الجريمة مرة ثانية لا يرجى صلاحهم لأن حالة العود تعبر عن فشل شخصية الجاني في التأهيل، وأيضا يمكن القول بأن شرط انعدام حالة العود تبدو مهمة في التصدي لمحتري السلوك الاجرامي الذي يمكن لهم أن يستغلوا انعدام هذا الشرط في تكرار أفعالهم الجرمية.

- أن لا تتعلق الجريمة المعاقب عليها بعقوبات بديلة المنصوص عليها في الفصل 3-35

وذلك نظرا لأن هذه الجرائم ذات خطورة مبينة وتمس استقرار المجتمع ككل ومن الصعب أن يتسامح معها وهذا ما دفع المشرع بكل تأكيد من استثناءها من العقوبات البديلة، وبتمعننا في صياغة هذا الفصل نجد المشرع أوردتها على سبيل الحصر لا المثال مما يعني أنه من غير الجرائم المذكورة فيها يمكن تطبيق العقوبات البديلة أن توفر الشرط الأول الذي تحدثنا عنه وهو أن نكون أمام جنحة معاقب عليها بأقل من خمس سنوات كما هو منصوص في الفصل 1-35 من القانون 43.22، مما يعني أن القاعدة العامة هي عدم حصر الجرائم التي من الممكن ان تشملها العقوبات البديلة وأن الفصل 3-35 ما هي الا استثناء من القاعدة العامة، وهذا ما يفتح الباب للسلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالعقوبات البديلة فالمشرع المغربي لم يقيد بجرائم محددة وجب الحكم فيها بعقوبات بديلة، وذلك على عكس بعض التشريعات المقارنة مثل المشرع التونسي الذي نص على سبيل الحصر الجرائم التي من الممكن أن تشملها العقوبات البديلة، فمثلا في فصل 15 مكرر من المجلة الجزائرية التونسية تم ذكر مجموعة من الجنح التي تطبق فيها عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة.

2: الشروط الشكلية

تتمثل هذه الشروط في وجوب مراعاة مجموعة من الإجراءات حتى يتسنى للمحكمة استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة البديلة وقد نص عليها المشرع المغربي صراحة في الفصل

4-35 من ق 43.22، وهذه الشروط ملزمة للقاضي والدليل على ذلك ورودها بصيغة "عندما تقرر المحكمة...وجب عليها" أي أن تخلف هذه الشروط الشكلية قد تؤدي الى نقض الحكم القاضي بتطبيق العقوبة البديلة، وهذه الشروط نوردها كما يلي:

- أن تحكم المحكمة بالعقوبة الأصلية وتقرر استبدالها بعقوبة بديلة

والهدف من إقرار هذا الشرط هو ضمان عدم تهرب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حالة رفضه لتنفيذ الالتزامات التي رتبها عليه الحكم القاضي بعقوبة بديلة، وبالتالي يظل المحكوم عليه دائما تحت هاجس العودة لتطبيق العقوبة الأصلية التي تم استبدالها بعقوبة البديلة.

-رضا المحكوم عليه

يشترط المشرع في هذا الصدد الرضا الصريح للمحكوم عليه من أجل أن تطبق عليه مسطرة بدائل العقوبات، ومن أجل اثبات هذا الشرط اقترح بعض من الفقه أن يرد على شكل التزام كتابي خطي مرفق ضمن وثائق الملف يعزز بإقرار المتهم قضائيا أمام السلطة القضائية الباتة في الملف في رغبته في تطبيق مسطرة البدائل<sup>1114</sup>، وما دام المشرع قد اشترط رضا المحكوم عليه فمؤداه أنه يمكن له أن يرفض تطبيق العقوبة البديلة وهو ما عبر عنه المشرع المغربي بصريح العبارة في الفقرة الثانية من الفصل 4-35 حيث أوجبت على المحكمة اشعار المحكوم عليه بحقه في رفض العقوبة البديلة وذلك بحضوره في الجلسة مما يعني استبعاد الحكم بالعقوبات البديلة بشكل غيابي.

ب: آثار العقوبات البديلة

1114 رياضي عبد الغاني، بدائل العقوبات في القانون المغربي وآفاقها المستقبلية، الطبعة الأولى، 2009، نشر وتوزيع مكتبة دار السلام-الرباط، ص 97

ان من شأن تطبيق العقوبات البديلة أن يخلف آثار متعددة ونتائج مختلفة خاصة مع التعقيد الذي يصاحب إجراءات المقاضاة الجنائية وارتفاع تكاليفها والاحتفاظ الذي تعرفه السجون جراء الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وبالتالي فإن العقوبات البديلة تحقق أثارا إيجابية سواء على مستوى الجهاز القضائي (1) أو المؤسسة السجنية (2).

### 1: آثار العقوبات البديلة على مستوى الجهاز القضائي

يمكن القول أن تطبيق العقوبات البديلة من شأنه أن يقلل من السيل وظاهرة تراكم الملفات المحالة على الجهاز القضائي خاصة المحالة منها على قاضي التحقيق، في تمكن من تصفية الملفات خلال مرحلة النيابة قبل وصولها لقاضي التحقيق وبالتالي تخفيف العبء على هؤلاء وعلى قضاة الحكم أيضا، فتراكم الملفات أمام القضاة قد يؤدي الى التأثير على جودة العمل القضائي وبالتالي اصداهم لأحكام غير مضبوطة، وهكذا فتطبيق العقوبات البديلة يؤدي لخلق وضعية صحية وظروف ملائمة لعمل الجهاز القضائي سواء على مستوى النيابة العامة أو جهازي التحقيق والمحكمة، وبهذا تزيد لديهم قوة الابداع والابتكار والمساهمة بقوة في تدعيم مبدأ الاجتهاد القضائي لدى القضاة بغض النظر عن اختصاصاتهم، وافساح المجال لإعطاء أحكام دقيقة مادام العامل بالجهاز القضائي يتمتع بظروف عمل جيدة نتيجة نقص الملفات التي يتم تصفيتها عن طريق العقوبات البديلة.

### 2: آثار العقوبات البديلة على مستوى المؤسسة السجنية

ان السياسة العقابية لم تعد مجرد استراتيجية أنية غايتها التصدي للجريمة بل هي أولا وقبل كل شيء آلية رئيسية لتقويم سلوك المنحرف تمهيدا لإعادة ادماجه داخل منظومته الاجتماعية وبالفعل فإن السجن لم يعد الإطار المؤسساتي المكلف بفرض الرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بل أصبح جهازا لتنفيذ مخططات وبرامج إصلاحية تستمد جذورها من التراث الحقوقي لمنظومة الانسان.

فالعقوبات الحبسية لا تعتبر لوحدها المخرج الحقيقي من أجل محاربة ظاهرة تفاقم الاجرام واستفحال الجريمة وانما لا بد من تطبيق بدائل العقوبات المتاحة قانونيا فهاته البدائل تعتبر بحق مخرجا منتجا من شأنه مساعدة المؤسسات السجنية في عملية تحسين وضعيتها سواء من حيث تخفيف العبء عليها بالنسبة لعملية اتخاذ القرار الاعتقال الصادر من قبل السلطات القضائية أو من حيث افساح المجال لتزلاء المؤسسات السجنية الذين هم في طور تنفيذ العقوبات الحبسية والذين قضوا بصفة فعلية مدة زمنية تصل الى ثلث المدة المحكوم بها عليهم وذلك من أجل تقديم طلبات من قبلهم ترمي الى الاستفادة من تطبيق بدائل العقوبات في حقهم خصوصا امام توفر شروطها القانونية.

### المحور الثاني: صعوبات تطبيق بدائل العقوبات

يثير اعتماد العقوبات البديلة، رغم ما تحمله من رهانات إصلاحية مهمة، الا أن هناك إشكالات متعددة على مستوى التنزيل العلمي، اذ لا تكفي المقتضيات القانونية وحدها لضمان نجاعة هذا النظام ما لم تواكبها آليات تنفيذ فعالة وبيئة مؤسسية ملائمة. ومن ثم يقتضي الأمر الوقوف على أبرز الصعوبات التي تعترض تفعيل العقوبات البديلة، سواء تلك المرتبطة بالنص القانوني أو بالإكراهات العلمية للتنفيذ، قصد تقييم مدى قدرة هذا النظام على تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

### أولاً: المعوقات القانونية لبدائل العقوبات على ضوء ق 43.22

حقيقة المشرع المغربي في إطار السعي نحو ملائمة تشريعه لمتطلبات السياسة العقابية المعاصرة من خلال قانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة أقدم على خطوة مهمة بالرغم من أنها عرفت مراحل طالت مدتها فالمشرع أراد بهذا القانون الخاص استباق التعديل الشامل لكل من مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية واليوم نحن أمام قانون جاهزا وقائما دخل حيز النفاذ غير أنه لا مانع من الوقوف في هذه الدراسة على مجموعة من الثغرات وجوانب القصور الذي طبعته سواء في الجانب الموضوعي منه او الجانب الاجرائي.

وعليه سوف نخصص هذه الفقرة للحديث او مقارنة بعض جوانب القصور والثغرات من الجانب الموضوعي "أ" ومن الناحية الإجرائية "ب".

أ: أوجه قصور تنظيم بدائل العقوبات على المستوى الموضوعي

وعليه سوف يتم مقارنة في هذا الصدد محدودية التنظيم القانوني على المستوى الموضوعي "1" وبعض أوجه القصور مرتبطة بأنماط بدائل العقوبات "2".

1: محدودية التنظيم القانوني على مستوى الموضوع

من خلال القراءة المتأنية لمضامين قانون 43.22 بخصوص العقوبات البديلة يمكن أن تسجل مجموعة من الإشكالات المطروحة والتي تستوجب إعادة النظر بشأنها:

فأول ما ينبغي ملاحظته في هذا الإطار هو أن المشرع المغربي استعمل مصطلح "العقوبات البديلة" حيث نظمها في الباب الأول مكرر في الفصول 1-35 الى 15-35، وخصص الفصل 1-35 لمحاولة تعريف العقوبات البديلة اذ اعتبرها "العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجرح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها خمس سنوات.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود، تحول العقوبات البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه في حالة تنفيذه الالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها.

استخلص من مقتضيات هذا الفصل أن العقوبات البديلة تحل محل العقوبة الأصلية لتصير عقوبة أصلية، فمسألة تعريف المشرع المغربي للعقوبات البديلة تعد بمثابة تعريف غامض، اذ تثير مجموعة من التساؤلات، فكيف يمكن أن نتحدث عن عقوبة بديلة وعقوبة أصلية؟

عامة نقصد بالبديلة على أنه شيء بديلا عن شيء آخر، وبالتالي نفس المنطق ينطبق على العقوبة البديلة باعتبارها بديلا عن العقوبة التقليدية، اذ لا يصح تعريفها وتسميتها بالعقوبة، ومن الأفضل في هذا الإطار أن يتم توظيف مصطلح بدائل العقوبات عوض العقوبات البديلة.

أيضا وبقراءة الفصل 1-35 من القانون 43.22 الذي ينص على أنه العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجرح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها خمس سنوات حسبنا نافذا.

ما يستشف معه أن المشرع اقر إمكانية استبدال العقوبة الحبسية التي أقصاها خمس سنوات حسبنا نافذا.

ليكون بذلك تراجع عن ما كان قد اقره سابقا في مشروع قانون الجنائي حيث حددت الفصل

1-35 من ق، ج المدة التي يجوز استبدال العقوبة السالبة للحرية بأحد البدائل في سنتين حسبنا نافذا، ما يمكن القول انه كان من الأفضل أن يحتفظ بنفس هذه المدة بدل تمديدها الى خمس سنوات بموجب الفصل 1-35 من القانون الجديد.

لأنه سوف يدع مجال لاستفادة بعض المحكوم عليهم الأكثر خطورة والذي لا يمكن ادماجهم وإعادة اصلاحهم بأحد هذه البدائل في سائر الأحوال ويضل الحبس وان كان له تداعيات وسلبات رادعا في المقابل.

فالحكم بأحد البدائل واستفادة المحكوم عليهم من الإصلاح والتأهيل خارج اسوار المؤسسة السجنية لا بد وأن يقتصر على اشخاص أقل خطورة وقابليتهم للإصلاح والتأهيل وإعادة الادماج في النسيج المجتمعي.

والحقيقة أنه ينبغي الزج بهم داخل المؤسسة السجنية ومحاولة اصلاح هذه الأخيرة لتكون ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة ومحاولة اصلاحهم داخل المؤسسة السجنية كما لا ينبغي النظر الى بدائل العقوبات كونها الحل الوحيد ولأنجع لإصلاح المؤسسة العقابية وقابليتها لتكوين والإصلاح قد يكون حلا أيضا.

وهناك أيضا ملاحظة وهي متعلقة بتلك الجرائم المستثناة من تطبيق بدائل العقوبات، وهنا نتفق مع المجلس الوطني للحقوق الانسان، حينما اعتبر أن واضعي مشروع القانون الجنائي سابقا، قد ضيقوا من دائرة الجرائم المستثناة من تفعيل العقوبات

البديلة، دونما تأسيس لهذه الاستثناءات بإعمال معايير موضوعية تقوم على الخطورة الاجرامية، خصوصا وأن بعض الجرائم المستثناة الواردة في الفصل المذكور، واخفاء الأشياء المتحصلة من جرائم الفساد، وجرائم العنف ضد النساء، وخطف القاصرين وعدم تقديمهم، وترك الأطفال او العاجزين وتعريضهم للخطر..

إضافة الى أن المشرع المغربي يلزم القضاة بضرورة تطبيق العقوبات البديلة عند توفر شروطها القانونية اذ نجد على أنه استعمل عبارة "يمكنها" المضمنة في النصوص المنظمة للعقوبات البديلة والتي تفيد على أنها قاعدة مكملة، الفصل 4-35 " فيمكنها أن تستبدلها بعقوبة.."، مما يستفيد معه أن المحكمة مخيرة في تطبيقها من عدم تطبيقها، وان كان عكس ذلك لتم استعمال صيغة الالتزام قاعدة امرة، وبالتالي فان الحكم بهذه العقوبات خاضع للسلطة التقديرية للقاضي وهناك إمكانية كبيرة لعدم تطبيقها. وبالرجوع الى مقتضيات قانون 43.22 نجده لم يشير الى مدى موافقة المحكوم عليه كما ذهب ونص عليه سابقا في مشروع القانون الجنائي بموجب ف 4-35 في فقرته الأخيرة التي نصت على أنه لا يجوز الحكم بالعقوبة البديلة الا بحضور المحكوم عليه في الجلسة وبموافقته، بعد اشعاره بحقه في الرفض وتحول هذه الموافقة دون ممارسته حق الطعن"، فالملحوظ أن المشرع اشترط موافقة المحكوم عليه سابقا في مشروع ق. ج الا أنه وعلى ضوء القانون 43.22 وبالتحديد ف 4-35 لم يشير الى مسألة موافقة المحكوم عليه، كل ما في الأمر نص على أنه اذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية المشار اليها في الفقرة الأولى من ف 1-35 أعلاه، فانه يمكنها أن تستبدلها بعقوبة بديلة او أكثر اما تلقائيا او بناء على ملتمس النيابة العامة او طلب المحكوم عليه او دفاعه او النائب الشرعي للحدث او مدير المؤسسة السجنية او من يعنيه الأمر.

وقد نتفق مع المشرع الى حد ما غير أنه كان ينبغي على المشرع أن ينص على إمكانية تخيير المحكوم عليه بأحد هذه البدائل ما أن تبين للقاضي أنه ينبغي أن يخضع لأحد التدابير الرقابية او علاجية او التأهيلية او تقييد بعض الحقوق وهذا الاختيار طبعا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

## 2: أوجه قصور مرتبطة بأنماط بدائل العقوبات

عند التمعن في الفصول المؤطرة للعقوبات البديلة وفق أحكام قانون 43.22 تبرز جملة من الملاحظات الأساسية يمكن اجمالها فيما يلي:

ففيما يتعلق بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة: الشغل كما هو متعارف عليه يكون بمقابل مؤدى عنه طبقا لمقتضيات مدونة الشغل المادتين (6 و345)، مع استفادة منفذه من الحقوق والضمانات التي يكلفها وهنا لا بد من الاطلاع الى ديباجة القانون 65,99 المتعلق بمدونة الشغل<sup>1115</sup> اذ من خلالها نلاحظ أن المشرع المغربي حدد معالم تقنين العمل كما أكد على أن العمل ليس بضاعة والعامل ليس أداة من أدوات الإنتاج ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يمارس العمل في ظروف تنقص من كرامة العامل تكريسا للحق في الشغل المنصوص عليه دستوريا<sup>1116</sup>، وان كان يبدو الوضع مختلفا بالنسبة لوضعية المحكوم عليه المدان أصلا بعقوبة سالبة للحرية والذي يوافق على بديل العمل لأجل المنفعة العامة دون مقابل، ومع ذلك فانه يبدو من العدل وصيانة لحقوقه أن يستفيد من مقتضيات مدونة الشغل في حال تعرضه لحادثة شغل او مرض مهني، وهو ما تم اغفاله في هذا القانون اذ لم يتم الإشارة اليها لا من قريب ولا من بعيد<sup>1117</sup>.

كما تم اغفال وضعية اسرة المحكوم عليه بالعمل لأجل المنفعة العامة لا سيما ان كان هو المعيل الوحيد لها، فمن الأجدر لو تم تخصيص ولو قدر مالي محدود لفائدة أسرته وذلك حفاظا على تماسك الأسرة واستقرارها المعيشي.

1115 انظر الظهير الشريف رقم 1,03,194 صادر في 14 من رجب 1424 (11) سبتمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 65,99 المتعلق بمدونة الشغل المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 الصادرة بتاريخ 13 شوال 1424 (8) ديسمبر 2003، ص 39-69

1116 حسن الرحبية، تشغيل السجناء بموجب عقود الامتياز بين آليات الحماية القانونية وفاق إعادة الادماج المهني بعد الافراج، مجلة فضاء المعرفة القانونية ع الثاني، سنة 2019، ص 258

1117 نور الدين العمراني، العقوبات الحبسية قصيرة المدة وتأزيم الوضع العقابي بالمغرب الحاجة للبدائل، مجلة الأبحاث في القانون الاقتصاد والتدبير، ع 1، س 2016، ص 58

كما تشكل مسألة إمكانية الحكم على الحدث الذي لا يقل سنه عن 15 سنة بهذا البديل العقابي اذ يفترض مراعاة وضعية الخاصة وبرامج التكوين والإصلاح والتأهيل، لا ان يسخر إمكانياته البدنية او الذهنية المحدودة لفائدة المصلحة العامة ولو بموافقتة.

بالإضافة الى عدم الملائمة بين هذا القانون ومدونة الشغل فيما يتعلق بالسن القانوني ونظام التأمين عن حوادث الشغل والامراض المهنية والضمان الاجتماعي بالنسبة للمحكوم عليه بهذه البدائل.

وتثير الغرامة اليومية بدورها كثيرا من الإشكالات من نواحي متعددة منها: اهم الانتقادات الموجهة للغرامة اليومية كبديل للحبس القصير المدة، هو أنها قد تتحول الى عقوبة سالبة للحرية في حالة الاعسار، كما أن المبلغ الذي تم تحديده من قبل المشرع المغربي في حدين 100

و2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية<sup>1118</sup>، يثير تساؤلات بشأن، المعايير المعتمدة في اقراره، خاصة في ظل الخصوصية الاقتصادية للمجتمع المغربي، حيث أنه لا يتجاوز الحد الأدنى لمعدل الأجور بالمغرب<sup>1119</sup>، 2828 درهم شهريا حاليا<sup>1120</sup>، فكيف يمكن ضمان تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية من الأشخاص ذوي المستوى الضعيف اقتصاديا والذي يجدون صعوبة في سداد هذه المبالغ في حين الطبقات الميسورة فمبلغ 2000 درهم كحد ادنى من العقوبة لا يشكل لها عائقا، وبهذا فالقانون يفتح المجال للأغنياء من أجل شراء مدد حبسهم ويغلق الباب أمام الفقراء الذين ليس لديهم الإمكانيات لشراء الأيام الحبسية، فكما سبق القول مبلغ 100 درهم كحد ادنى لا يتوقع أن يدفعه من لا دخل له، ما يشكل تمييز لا عدل فيه مما يبعد هذا المقتضى عن العدل الذي لا يجب أن يكون أساس كل نص قانوني<sup>1121</sup>.

هنا كان لزمنا على المشرع إعادة النظر بخصوص هذه النقطة المتمثلة مقدار الحد الأدنى والأقصى الذي لا ينبغي للقضاء أن يتجاوزه.

كما استعمل المشرع عبارات فضفاضة وهي " تراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانيات المادية للمحكوم عليه من جهة وخطورة الجريمة المرتكبة من جهة أخرى"، ما يجعلنا نناقش من سيتيح للمحكمة بهذه المعلومات التي تجعلها تطبق عقوبة الغرامة اليومية بشكل دقيق وعادل؟ وكيف ستحدد؟ وما الوسائل الكفيلة بتحديدتها؟<sup>1122</sup> فالملحوظ هنا أن من تناط بهم مهمة التشريع يضعون أحيانا نصوصا سيئة للقضاة، ويطالبونهم بعد ذلك بتطبيقها تطبيقا جيدا، فهل المحاكم لها القدرة والتفرغ والإمكانيات لتحديد الإمكانيات المادية للمتهمين الذين يمثلون امامها؟ فهذا النوع من التشريع الغير المضبوط يحمل دانه في مضمونه.

ومن جهة أخرى تراعي المحكمة خطورة الجريمة المرتكبة كعيار ثاني يدخل في تحديد وتقدير حصة الغرامة اليومية<sup>1123</sup>، فهنا اذن المشرع استعمل مصطلحات عامة وفضفاضة لا تقدم و لا تؤخر، ففي هذا الاطار وحتى يتم إزالة اللبس والغموض كان ينبغي على واضعي القانون أن يحددوا لائحة الجرائم الخطيرة وتلك التي لا تكتسي خطورة، لا أن يبقوها على عاتق القضاة والذي قد

1118 الفصل 35,15 من ق 43,22 ينص على انه " يحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و 2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها.

1119 الحد الأدنى للأجور في المغرب (سميك المغرب)، هو الحد الأدنى للتعويض الذي يمكن لصاحب العمل دفعه قانونا للموظف مقابل وظيفة ما.

1120 وفقا لاتفاقيات الحوار الاجتماعي المبرمة بين الحكومة والنقابات العمالية تم الرفع من الحد الأدنى القانوني للأجور الشهرية في المغرب الى 2828,71 درهم شهريا اي 14,81 للساعة في القطاعات الصناعية والتجارية والمهن الحرة، اما في القطاع الفلاحي وصل الحد الأدنى للأجور في المغرب الى 1994,20 درهم في شهر أي 76,70 درهم لكل يوم عمل هذا التغيير تم العمل به منذ 1 يوليوز 2020، وهناك مؤشرات تدل على انه سيتم الرفع من هذا الحد الأدنى للأجور.

1121 إسماعيل بوكيلي مخوخي، الغرامة اليومية في التشريع الجنائي المغربي رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج 2017-2018 ص 58

1122 إسماعيل بوكيلي مخوخي، مرجع سابق، ص 58

1123 إسماعيل بوكيلي مخوخي، مرجع سابق، ص 58

يختلفوا بشأنها ما بين شمال المغرب وجنوبه حول طبيعة الجرائم المرتكبة واعتبر البعض منهم جرائم خطيرة، بينما اعتبر آخرون أنها لا تكتسي أي خطورة.

أما فيما يتعلق بتقييد بعض الحقوق او فرض تدابير رقابية او علاجية او تأهيلية كبديل للعقوبة الحبسية قصيرة المدة بدوره تتخلله مجموعة من الإشكالات سنعالجها فيما يلي:

اول ملاحظة نسجلها هو اغفال مقتضيات تؤطر المحكوم عليه الحدث وان كان هذا البديل العقابي اكثر ملائمة للحدث من الناحية التأهيلية والعلاجية على عكس باقي البدائل كأن يتعلق الامر بالعمل لأجل المنفعة العامة التي تتطلب مجهود بدني وذهني، وكان لا بد من افراد له مقتضيات خاصة كما ذهب وفعل لهذه الأخيرة<sup>1124</sup>، الى جانب الغرامة اليومية<sup>1125</sup>، والمراقبة الالكترونية<sup>1126</sup>.

كما نسجل ملاحظة أخرى وهي تلك المتعلقة بصور العقوبات البديلة المتعلقة بتقييد بعض الحقوق او فرض تدابير رقابية او علاجية او تأهيلية، اذ ثم التنصيص في الصورة الأولى على مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددًا او تتبعه دراسة او تأهילה مهنية محددًا فعبارة "النشاط المهني" هنا بقيت غامضة لم يتم تحديد المقصود منها بدقة، ما كان يستوجب من واضعي القانون هذا تحديد المقصود بهذا النشاط المهني حتى لا يحصل أي خلط بينه وبين العمل الاجل المنفعة العامة<sup>1127</sup>.

أيضا هناك ملاحظة بخصوص الصورة الخامسة "خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي او علاج ضد الإدمان"، فهذا الأمر ليس سهل التطبيق لأن إدراك كون المحكوم عليه بحاجة لعلاج نفسي او غيره لن يتأتى للقاضي وانما من اختصاص الطبيب، مما يلزم ان يكون هناك فحص يجري للمشتبه فيهم قبل المحاكمة فهل سيتم ذلك؟

كما أن الصورة السادسة المتعلقة بتعويض او اصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة نعتقد أن هذا النمط العقابي بمقارنته مع عنوان الفرع "تقييد بعض الحقوق او فرض تدابير رقابية او علاجية او تأهيلية"، يتضح أنه لا تندرج ضمنه لأنه له طابع تعويضي، وكان من الأفضل أن يعاد النظر الى العنوان ليكون شاملا حتى بالنسبة لهذا النمط التعويضي.

فضلا عن أن ادراج المشرع المغربي الأنماط عقابية بديلة أخرى بالفرع الرابع تحت عنوان "تقييد بعض الحقوق او فرض تدابير رقابية او علاجية او تأهيلية"، يطرح نقاشا حول الغاية التي يريد المشرع من هذا التنصيص فاذا ما كان الهدف منها هو توسيع وعاء العقوبات البديلة فكان من الاجدر أن يتم التنصيص عليها ضمن الأنماط العقابية في الفصل 35,2 خاصة وأن هذه العقوبات التقليدية او الرقابية او العلاجية، تشكل عقوبات متكاملة في التشريعات المقارنة، فببساطة كيف يمكن تصور خضوع المحكوم عليه للعلاج عقوبة وبديلا للعقوبات السالبة للحرية<sup>1128</sup>.

ب: أوجه قصور تنظيم بدائل العقوبات على المستوى الاجرائي

بعد قراءة مقتضيات النصوص القانونية التي جاء بها قانون بدائل العقوبات نرى أنه تم تجاوز العديد من النقائص والقصور التي كانت على مستوى مشروع قانون المسطرة الجنائية وان دل على شيء انما يدل على رغبة المشرع ومختلف الفاعلين في مجال القانون في النهوض بالسياسة الجنائية بشكل عام والجانب العقابي خاصة لكن ليس الى حد خلوه.

وعليه سوف نخصص الجانب الأول من هذا الشق للحديث عن بدائل العقوبات ومحدودية ضمانات المحاكمة العادلة "1" على أن نخصص "2" للحديث عن بعض أوجه القصور على المستوى التنفيذي.

1: بدائل العقوبات ومحدودية ضمانات المحاكمة العادلة

1124 انظر الفصل 35,5 من ق 43,22

1125 انظر الفصل 35,15 من ق 43,22

1126 انظر المادة 647,11 من ق 43,22

1127 أنوار بو هلال، العقوبات البديلة الشخصية ذات البعد العالمي، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، عدد 3.4.9 ابريل 2019، ص 247

1128 أنوار بو هلال، مرجع سابق، ص 251

لا غبار في ان المحاكمة العادلة تشكل اللبنة الأساسية لأي دولة ترمي الى تحقيق الحد المفترض من احترام الحقوق الأساسية للإنسان لذلك نجد أن هذا الحق حضري باهتمام مختلف الفعاليات الدولية المهتمة بحقوق الانسان وهذا ما كرسته مختلف الصكوك الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>1129</sup>...

فنجد المجتمع الدولي وضع مجموعة من المعايير لضمان المحاكمة العادلة التي تهدف الى حماية حقوق الفرد منذ اول لحظة من القبض عليه الى اخر مرحلة من مراحل المحاكمة، حيث وضعت ضوابط ومبادئ تبين الحد الفاصل بين من يحرص على احترام قواعد المحاكمة العادلة ومن لا يفعل، ويمكن تحديد هذه الضوابط في نقطتين أساسيتين: ملائمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية.

استقلالية القضاء وحياده اثناء تنفيذ القانون، باعتبار أن القضاء هي الجهة المكلفة بفض النزاعات سواء كان هذا النزاع بين الأفراد او بينهم وبين الدولة، وإعطاء كل ذي حق حقه.

ومما لا شك فيه أن الدستور 2011 المغربي استحضر بشكل جلي حقوق وحرية الفرد التي تضمن بطريقة مباشرة الحق في محاكمة عادلة حيث خصص الباب الثاني من الدستور لهذه الحقوق والحرية من خلال الفصول من 19 الى 40، اذ يستشف منها إقرار منظومة دستورية ديمقراطية ترسخ دولة الحق والمؤسسات وتوسيع منظومة حقوق الانسان وذلك من خلال تجسيد قواعد المحاكمة العادلة<sup>1130</sup>.

لكن السؤال المطروح هنا ما مدى احترام التنظيم القانوني لبدائل العقوبات لضمان المحاكمة العادلة؟ فبالعودة الى ق 43.22 وبالتحديد الفصل 4-35 منه نجده ينص على أنه " إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية المشار اليها في الفقرة الأولى من الفصل 13-35 أعلاه، فانه يمكنها ان تستبدلها بعقوبة بديلة او أكثر اما تلقائيا او بناء على ملتمس النيابة العامة او طلب المحكوم عليه او دفاعه او النائب الشرعي للحدث او مدير المؤسسة السجنية او من يعنيه الأمر." ما يستشف معه أن المشرع اقر إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية سواء كان ذلك تلقائيا او بناء على ملتمس النيابة العامة او طلب المحكوم عليه او دفاعه الشرعي للحدث او مدير المؤسسة السجنية وأضاف من يعنيه الأمر. هذا التعدد والاشراك في عملية تنزيل بدائل العقوبات سيساهم في تعقيد تنزيل هذه البدائل ويشكل ضربا في سمو مبدأ سلطة القاضي التقديرية وقلل التقدير التآثير على حياد القاضي.

فالنيابة العامة وتماشيا مع المعايير الاوروبية تطبيقا لأحكام المادة 5 و6 من اتفاقية حقوق الانسان باعتبارها طرف في الخصومة الجنائية يجب أن تكون محايدة.

الى جانب ذلك فمبدأ توازن الأسلحة يقتضي أن يوضع طرفي الخصومة على قدم المساواة أمام محكمة مستقلة وبعيدة عن أطراف الخصومة<sup>1131</sup>.

والأكثر غرابة هو اشراك مدير المؤسسة السجنية في إمكانية التقدم بطلب الى قضاء الحكم، قد يستشف على أن مدير المؤسسة السجنية يكون على دراية بوضع ان كان يتعلق الأمر بالاحتفاظ وتداعيات العقوبات السالبة للحرية من داخل المؤسسة السجنية بشكل عام غير أنه لا يمكن الانطلاق من هذا المعطى واشراك مدير المؤسسة السجنية، فمسألة استبدال العقوبة السالبة للحرية جد حساسة ينبغي النظر الى الشخصية الجاني ومدى قابليته للإصلاح والتأهيل أولا بغض النظر عن وضع المؤسسة

1129 لطيفة مهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، مطبعة الشركة الشرقية بالرباط، 2005، ص 115

1130 ادريس لكبرني، السلطة التقديرية للقاضي الجزري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، مطبعة جامعة محمد بن عبد الله بفاس، الطبعة الأولى، 2009، ص 97

1131 محمد أهداف، شرح قانون المسطرة الجنائية "الجزء الأول" الطبعة 2018، ص 70

السجنية وان كانت في حاجة ماسة الى هذه البدائل، وأيضا من جانب اخر لا ينبغي ان تحمل هذه البدائل في طياتها اعترافا بإفلاس المؤسسة السجنية واخفاقا لمؤسسات ادماج السجناء<sup>1132</sup>.

أيضا المشرع خول إمكانية التقدم بطلب الى كل من يعنيه الامر وهو تعبير من شأنه أن يفتح المجال امام وجهات متعددة للتقدم بطلب لذا كان على المشرع أن يحدد هذه الجهات بدقة تفاديا لأي نقاش او فرضيات.

## 2: بعض أوجه القصور على مستوى التنفيذ

يمكن القول بداية أن دور القضاء كان محصور في اصدار الاحكام القضائية في الدعوى الجزائية بإدانة المدعى عليه حيث كانت مهمته تحديد العقوبة او التدبير الاحترازي الذي يجب أن ينفذ في حق المحكوم عليه، وتقوم الإدارة العقابية بمباشرة تنفيذ هذه الأحكام، ولكن مع تطور الفكر العقابي في ظل السياسة الجنائية الحديثة تطورت معه المعاملة العقابية للمحكوم عليه، اذ اصبح يهتم بشخصية هذا الأخير عن طريق تطبيق عليه مجموعة من البرامج تمثلت في فحص حالته ومراعاة ظروفه الاجتماعية و وضعيته الصحية والنفسية و العوامل التي أدت به الى ارتكاب الجريمة بمجرد ايداعه داخل المؤسسة العقابية، هذا ما نتج عنه فكرة التفريد العقابي بمعنى اختيار نوع المعاملة العقابية التي تتلاءم مع شخصية المحكوم عليه اثناء مرحلة التنفيذ العقابي او التدبير الاحترازي، هذا ما أدى الى ضرورة تدخل القضاء بإشرافه على ذلك باعتباره الحامي لهذه الحقوق التي تتمثل في مدى تطبيق هذه البرامج مع ضمان حسن سير التنفيذ العقابي الى الطريق الذي يؤدي في النهاية الى تقويم وإصلاح المحكوم عليه من اجل إعادة ادماجه اجتماعيا.

هذا المبدأ المتمثل في الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي اقرته الموائيق الدولية واعتمدهت جل الدول في قوانينها الداخلية، بالرغم من ظهور خلاف فقهي<sup>1133</sup> حول تطبيق هذا المبدأ ودوره في حماية المحكوم عليه من أي مساس او تعسف قد يأتي من طرف الإدارة العقابية باعتبارها الجهاز المكلف بذلك.

وعلى اية حال ومهما كانت المبررات التي ساقها الفقه التقليدي فقد بات من المسلم به في ظل السياسة العقابية الحديثة أن تنفيذ العقوبة يجب أن يتم تحت سلطة القضاء، ضمانا لحقوق المحكوم عليهم ولتجنب التعسف في استعمال السلطة من قبل الإدارة العقابية<sup>1134</sup>.

فمسألة الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي بات أمرا لا غنى عنه في ظل السياسة الجنائية الحديثة، وعلاقته بأحكام القانون 43.22 نجد أن المشرع المغربي صراحة زواج بين الاتجاهين وهو امر مألوف في النظام الاجرائي المغربي، فالنظام الاجرائي الجنائي المغربي بحسب جذوره التاريخية هو نظام تفتيشي او تنقيحي غير أن توالي التعديلات جعلت منه يتقرب الى النظام الاتهامي<sup>1135</sup>، وهو ما جعل النظام الاجرائي المغربي نظام مختلط الامر الذي أدى به الى فقدان الهوية كما عبر عنه الدكتور محمد أهداف<sup>1136</sup>.

1132 عبد الاله المتوكل، تساؤلات حول افاق استعمال السوار الالكتروني في التشريع الجنائي المغربي، مقال منشور في المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد2، السنة 2018، ص 48

1133 نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية ومدى التزام الدولة بالموائيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الأولى، 2015، ص 230 ومحمد صبيح نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص 184

1134 المنجي محمد، الاختيار القضائي، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص 430

1135 يبني النظام الاتهامي أساسا وبالدرجة الأولى على مجرد اعتبار الخصومة الجنائية مجرد خصومة عادية، على غرار الدعاوى المدنية او التجارية وعلى غرار باقي الخصومات بين افراد المجتمع. ويتم تحريك هذه الخصومة بناء على مهمة رسمية يتم توجيهها من طرف المنجي عليه الى المتهم.

وبناء على هذه الاعتبارات لا تختلف الدعوى العمومية في شيء عن الدعوى المدنية العادية او التجارية او العقارية. فالجاني والمجني عليه يعتبر ان طرفان متساويان في الحقوق، يتولى عملية الفصل بينهما، قاض محايد، يكون بمثابة قاضي وثائق، بحيث ان دوره يقتصر على مجرد فحص الأدلة التي يتولى اعدادها، والتنقيب عليها وتقديمها طرفا الخصومة الجنائية. محمد أهداف، مداخلة في ندوة حول قراءة في مستجدات قانون المسطرة الجنائية أي رهانات للإصلاح في افاق سياسة جنائية مرتكزة على صون الحقوق والحريات التي نظمها كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة ابن طفيل بكنيطرة سنة 2022 تحت عنوان "وضعية المشتبه فيه خلال مرحلة البحث التمهيدي في مشروع قانون المسطرة الجنائية".

وعليه تسير خطى المشرع المغربي في الازدواجية والاختصاص بالنظامين وحتى الاخذ بالوجهات السابق ذكرها والمتعلقة بمسألة الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبة وهو ما يجعلنا امام تعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة لا سواء فيما يتعلق بالاحتفاظ بالنظام التنقيبي او الجمع بين وجهات نظر الفقه المتضاربة بالأساس.

غير أن الحقيقة في كلتا الحالتين نكون امام زاوية مغلقة ان صح التعبير فالإشراف القضائي يتعارض مع مبدأ فصل السلطات لأن إجراءات التنفيذ ذات طبيعة إدارية ومن جهة فالواقع العلمي أبان عن قصور المؤسسة العقابية في الاشراف على تنفيذ العقوبة. مما كان على المشرع ان يضاعف الجهود عبر اعتماده لليات تقنية محكمة تجعل من الاشراف كل من القضاء والمؤسسة العقابية يبدو متناسقا وهو ما ينقص المشرع فالمادة 647-16 نصت على انه "تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير الرقابية او العلاجية او التأهيلية.."

وأشارت الفقرة الموالية الى إمكانية اتخاذ قاضي تطبيق العقوبات او وكيل الملك التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير، غير أنه لم يتم الإشارة الى نوعية هذا الاجراء وكيفية اتخاذه مما جعل من النص يبدو غامضا.

واشراك وكيل الملك وباعتباره ممثل النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية قد ينقل كاهله خاصة وانه لم تتم الإشارة الى إمكانية اتخاذ هذه الإجراءات من قبل أحد نوابه.

ونفس الامر بالنسبة لتدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية فالمادة 10-647 اشارت الى أنه "تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ المراقبة الالكترونية..." وأضافت الفقرة الموالية إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من قبل كل من قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك بما فيها طلب تقارير من الإدارة المكلفة بالسجون.

ثانيا: الاكراهات العملية لتنفيذ بدائل العقوبات

أ: الاكراهات المادية والبشرية

سيتم مقارنة في هذا الإطار المعيقات المادية ذات الصلة بالإطار المؤسسي واللوجستيكي<sup>1</sup> على أن يتم التطرق بعدها للمعوقات المرتبطة بالعنصر البشري<sup>2</sup>.

1: المعيقات ذات الصلة بالإطار المؤسسي واللوجستيكي

ان تطبيق البدائل العقابية يرتبط بالوسط الذي يتم فيها وبالمتدخلين في مسلسلها من مراكز تابعة لهيئات المهنية والمؤسسات القضائية والفاعلين والمشرفين في تنفيذها.

غير أن الملاحظ في هذا الشأن هو أن الإطار المؤسسي والامكانيات المادية يتخللها العديد من جوانب القصور التي تستلزم تداركها حتى يتم تطبيق هذه البدائل على أحسن وجه.

لذلك سنتطرق في هذا الإطار لبعض جوانب القصور والاختلالات التي تطبع جهاز قاضي تطبيق العقوبات الذي يعمل في أرضية هشة، بالرغم من ماله من مهام جسام مخولة له وابطسها قضايا الاكراه البدني، سيما امام تعدد وتزايد هذا النوع من المساطر المرتبطة بمجال الاكراه البدني في المجال القضائي ما يستدعي تخويله وسائل العمل المادية والبشرية.

فاذا كان قاضي التحقيق يختص بمباشرة إجراءات التحقيق الاعدادي في الملفات المحالة عليه من طرف النيابة العامة او المطالب بالحق المدني بناء على الشكاية المباشرة<sup>1137</sup>، وذلك في اطار غرفة خاصة تتمثل في غرفة التحقيق التي تتضمن أصلا جهاز كتابة الضبط فان قاضي تطبيق العقوبات بدوره لا يقل عنه أهمية من خلال المهام الجسام الموكلة اليه.

الأمر الذي يستدعي تخصيص غرفة خاصة به تتضمن كتابة الضبط وخصوصا وان مهامه وبالنظر الى نوعيتها ومدى سرعة القرار الواجب اتخاذه من طرفه وتعامله المزدوج مع جهاز النيابة العامة وإدارة المؤسسة السجنية، وما يتطلبه من اطلاع على الملفات او الاتصال المباشر مع السجناء، إضافة الى وظيفته كأحد أعضاء لجنة مراقبة المؤسسات السجنية، فمن خلال كل هاته

1137 عبد الواحد العلي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2012، ص 11

التخصصات تحتم ضرورة عمله في ظروف خاصة تتطلب أصلاً تواجد مجموعة من اطر جهاز كتابة الضبط إضافة الى أجهزة الحاسوب<sup>1138</sup>.

فمن خلال خلق هاته الغرفة سيتهيأ لقاضي تطبيق العقوبات ظروف خاصة وبنية تحتية ملائمة تساعد قاضي تطبيق العقوبات للعمل على أحسن وجه، وفي إطار وضعية ملائمة، مما يترتب عنه تحقيق نتائج بالغة الأهمية على المستوى القريب والبعيد. إضافة لما يطرحه الاشراف على تنفيذ بدائل العقوبات من صعوبات ومشاكل على مستوى التطبيق وذلك راجع الى عدم توفره على الوسائل المادية الكفيلة بمساعدته على النهوض بمهامه بأحسن وجه، فهو يعمل بفردته مما يجعله يعاني من صعوبات تتبع الأحداث وزيارة المؤسسات، ما يجعل هذه الزيارات شكلية لا يستطيع القضاة القيام بها كل شهر بسبب عدم التفرغ ولكثرة الأعباء الملقة عليهم، وضعف الإمكانيات المادية والحوافز المالية، ما يجعلهم ينظرون الى هذه الزيارات بكونها عبء زائد عليهم ومجرد مضيعة لوقتهم<sup>1139</sup>.

ومن المعوقات أيضاً المسجلة في هذا الخصوص، هو أن المشرع تطرق لخضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي او علاج ضد الإدمان لأنماط الخاصة من المجرمين الذين يعانون من الإدمان او أمراض نفسية كانت هي الدافع لاقتراهم الأفعال الاجرامية، والهدف من الخضوع لهذا النمط العلاجي هو تقويم سلوك المحكوم عليهم وعلاجهم لضمان عودتهم الى مجتمعهم أشخاصاً أسوأ، والمفروض ان يتم هذا العلاج عن طريق متخصصين في مراكز متخصصة، والهدف من هذه التدابير هي محاولة مساندة سياسة الدولة في مكافحة الإدمان على المخدرات والأمراض النفسية عن طريق الأخذ بيد المنتمين لهذه الشريحة الذين يعتبرون مرضى بحاجة الى علاج نفسي وصحي واجتماعي بغرض تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع.

ففي هذا الجانب يوجد عدد قليل من المصحات الكبرى التي تعنى برعاية وعلاج تلك الفئة من المجرمين، اذ لدينا خصاص في هذا الجانب، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤطرين، ما يستدعي تكوينهم والقدرة على التعامل مع هذه الفئة بما يحقق نتيجة تأهيلهم وإعادة ادماجهم من جديد في المجتمع.

كما أن البديل العقابي المتعلق بتتبع الدراسة او التأهيل المهني- على أهميتها- يتطلب هو الاخر رصد الإمكانيات المادية وآليات التتبع والمواكبة، وهو ما يصعب علمياً تحقيقه في ظل الاكراهات الواقعية خصوصاً وأن ذلك ينفذ في الفضاء الخارجي الذي يصعب حصره والتحكم فيه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بمفرده<sup>1140</sup>.

## 2: الاكراهات المرتبطة بالموارد البشرية

تعد الاكراهات المرتبطة بالموارد البشرية من بين أبرز العوائق التي تواجه التنزيل الفعلي لنظام العقوبات البديلة، ذلك أن نجاح هذا الأخير يظل رهيناً بتوفر أطر بشرية كافية ومؤهلة تتولى مهام الاشراف والتتبع والمواكبة والتقييم، غير أن الواقع العلمي يكشف عن وجود خصاص عددي ونوعي في الموارد البشرية العاملة داخل مختلف مكونات منظومة العدالة الجنائية، سواء على مستوى القضاة أو موظفي كتابة الضبط أو الأطر الاجتماعية والنفسية المكلفة بمواكبة المحكوم عليهم، ويضاف الى ذلك محدودية برامج التكوين المتخصص في مجال العقوبات البديلة وآليات العدالة الإصلاحية، مما يؤثر سلباً على توحيد الممارسات وضمنان حسن تنزيل المقتضيات القانونية ذات الصلة.

1138 محمد زراوي، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، س ج 2016-2017، ص 99-100

1139 حسناء التيجاني، بدائل العقوبة السالبة للحرية لدى الأحداث في القانون المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج 2012-2013، ص 90.

1140 حياة العود، دور بدائل العقوبة الحبسية قصيرة المدة في اصلاح وادماج المحكوم عليه، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، س ج 2019-2020، ص 91

كما أن ضغط الملفات وتعدد المهام الملقاة على عاتق هذه الأطر يحد من قدرتها على الانخراط الفعلي في تتبع تنفيذ العقوبات البديلة وفق المقارنة التي أرادها المشرع، وهو ما قد يؤدي في بعض الحالات الى اختزال هذه العقوبات في بعدها الشكلي، بدل تفعيلها كألية إصلاحية حقيقية.

### ب: الاكراهات السوسيوثقافية

في إطار دراستنا للإكراهات التي قد تعترض نجاح بدائل العقوبات لا يمكننا المرور على جانب ذو أهمية ان لم نقل الأكثر أهمية على الإطلاق هو ثقافة بدائل العقوبات في المجتمع ومدى قبولها من قبل الرأي العام والا ستفقد هذه البدائل أهم حلقة من حلقات نجاحها وإمكانية تعثرها ومن ثم زيادة أعباء أخرى على عاتق الأزمة التي تشدها بالأساس وأيضا شخصية الضحية التي لا يجب نسيانها فكل هذه الجهود هي في واقعيتها تهدف الى حماية شخصية الضحية.

وعليه سوف يتم مناقشة مختلف المعوقات السوسيوثقافية من خلال التطرق بداية الى إشكالية رد الفعل الاجتماعي "1" وبعدها تقارب إشكالية اهمال شخصية الضحية "2".

### 1: إشكالية رد الفعل الاجتماعي

ان مسألة الحكم على المتهم بعقوبة حبسية بعد ارتكابه فعلا مخالفا للقانون أصبح مسألة متجددة في القناعة الجماعية، فالجاني من وجهة نظر المجتمع خرج عن العقد الاجتماعي الافتراضي وتسبب في زعزعة الأمن العمومي بحرقه لنص القانون الذي رضي به نواب الأمة وصوتوا عليه نيابة عنه<sup>1141</sup>، وبالتالي فانزال العقوبة بحق الجاني يكفل إرضاء شعور المجني عليه، واستئصال نوازع الانتقام لديه وارضاء الشعور العام وتحقيق الردع العام بما يضمن استئصال الدوافع الكامنة للإجرام وبالتالي عدم تولد الجريمة من طرف المجني عليه<sup>1142</sup>.

فلا يمكننا أن نذكر الصعوبات التي قد تعترض تطبيقه من بينها مدى قبول الرأي العام والمجتمع لهذه البدائل العقابية، استنادا لظاهر تطبيق هذا البديل الذي يوحي بأنه انقلاب على المفاهيم التقليدية للجزاء الذي يوصف بالردع والايلام وحق المجتمع في الاقتصاص من الجاني المخل بنظامها وأمنها، ولأنها جزء من ثقافة راسخة ومرافقة لتربيته الأساسية<sup>1143</sup>.

هذا النظام حسب اعتقادهم يسلب القانون الجنائي من أهم خصائصه المتمثلة في عنصر الجزاء وانه يضاعف من العقاب وبالتالي لا يحقق الردع الخاص، كما أنها تنطوي على المساس بالردع العام ويفقد الثقة في أجهزة العدالة الجنائية، فهو بذلك لا يحول دون عودة الجاني لارتكاب الجريمة، إذ أنه بتطبيق هذه البدائل إمكانية قيام سوء فهم من لدن مرتكبي الاجرام واعتبارها من طرفهم أداة لتسهيل اقترافهم الجرائم<sup>1144</sup>.

فتجليات التصورات التقليدية لمفهوم العدالة، يتضح بالأساس في انعدام الوعي بأهمية هذه البدائل وانعكاسها الإيجابية وفي عدم الثقة فيها وفي غياب ثقافة التفاوض، فمجتمعنا المغربي ومع كامل الأسف أصبح يتشبع بالروح الانتقامية والعقابية، فلا يهتئ بال العامة الا بعد الزج بالجاني في السجون، فأصبح المنطق السائد هو مواجهة العنف بالعنف<sup>1145</sup>.

فهناك حالة نفسية تتجسد في عدم الثقة اذ نجد هذا التصور سائدا لدى فئة عريضة من المجتمع، الذين لم يستوعبوا بعد أهمية هذه البدائل فيرفضون فكرة عدم دخول المتهم الى السجن، وهذا راجع لتغلغل ثقافة السجن اجتماعيا كأسلوب جيد

1141 المرصد المغربي للسجون، أشغال ندوتي: "العقوبات البديلة غير السالبة للحرية، دون الإشارة الى اسم الناشر، ط 2012، ص 26

1142 بلقاسم سويقات العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في علوم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد

خيضر، بسكرة، س ج 2019-2020، ص 129

1143 محمد اصيل الفيح، مرجع سابق، ص 130

1144 مونة الشاوي، مركز الضحية في السياسة الجنائية المغربية، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،

فاس، س ج 2017-2018، ص 96

1145 محمد بوزلاقة، "مداخلة" قراءة في مسودة مشروع القانون الجنائي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس بتاريخ 3 ماي 2016، ص 198

للعقوبة والردع<sup>1146</sup>، و هذا على ما يبدو يرتبط بالتخوف من فقدان الضمانات كما هو الحال مثلا بالنسبة لما يطرحه بديل الغرامة اليومية من إشكالات وانتقادات، إذ تمس من حقوق الضحايا حيث لا تضمن لهم حقهم في ان ينال الجاني جزاءه من العقوبة الحبسية ولا تولد لديهم الرغبة في ان حقوقهم مضمونة اثناء تطبيق بدائل العقوبات لهذا يحذر اقتصار الغرامة اليومية على الجرائم الاقتصادية والمخالفات التي لا تشكل ضررا على الضحايا اذ ليس للغرامة صلاحية كبيرة في تحقيق العدالة بين الافراد كما لا يمكن تطبيقها على الأشخاص الفقراء وهي تخالف مبدأ المساواة بين المحكومين<sup>1147</sup>.

فغالبية المواطنين يعتقدون على أن عقوبة الغرامة اليومية لا تحقق العدالة المطلقة كغرض للعقوبة نظرا لأنها تمس الذمة المالية للأفراد ويفرضون القول على أن الشريحة الفقيرة ليس بإمكانها أداء الغرامة اليومية نظرا لضعف حيلتها وقلة الموارد التي من شأنها أن تساعد على العكس من ذلك فان الطبقة الميسورة ليس لها أي مشكل في دفع الغرامة اليومية.

## 2: اهمال شخصية الضحية

في إطار قانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة يلاحظ أن المشرع المغربي لم يولي اهتماما لشخصية الضحية، مما قد يؤثر سلبا على فعالية هذه البدائل ويمكن أن يؤدي الى ما يلي:

تجاهل تعويض الضحايا: عدم تضمين آليات فعالة لتقديم التعويض للضحايا قد يفقدهم الشعور بالعدالة ويقلل من تعويض الأضرار النفسية والمادية التي عانو منها.

التأثير على نجاح البدائل: بدائل العقوبات قد تكون غير كافية في تعويض الضحية مما يقلل من فعالية هذه البدائل في تحقيق العدالة.

ضعف العدالة التصالحية: العدالة التصالحية تتطلب مراعاة حقوق الضحايا لضمان تحقيق المصالحة الحقيقية اغفال هذا الجانب قد يعرقل نجاح برامج إعادة التأهيل.

التأثير على الثقة في النظام القضائي: اغفال حقوق الضحايا قد يؤدي الى تراجع ثقة المجتمع في فعالية النظام القضائي وقدرته على تحقيق العدالة.

وبالتالي كان من الضروري ادراج اعتبارات شخصية لضحية ضمن القانون 43.22 لضمان تحقيق العدالة بشكل متوازن وفعال. الى جانب ذلك، يكشف الواقع المجتمعي عن وجود تمثيلات تقليدية للعقاب لدى فئة من الضحايا، تقوم على تفضيل العقوبة الحبسية باعتبارها الوسيلة الأنجع لتحقيق العدالة، وهو ما ينعكس في ضعف تقبلهم لفكرة العقوبات البديلة، لكونها- في نظرهم لا تحقق الردع الكافي ولا تشبع الإحساس بالإنصاف. وترتبط هذه التمثيلات، في جزء منها، بمحدودية الوعي بأهداف السياسة العقابية الحديثة ووظائفها الإصلاحية، فضلا عن تأثير بعض العوامل الثقافية والتعليمية التي تحول دون استيعاب الرهانات الإيجابية لهذا التحول التشريعي.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية، يمكن القول ان القواعد المنظمة للعقوبات البديلة، سواء التي تضمنها مشروع القانون الجنائي او المستوحاة من التجارب المقارنة، تعكس توجهها تشريعيًا يروم الحد من اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية، ولا سيما قصيرة المدة منها، لما تفرزه من آثار سلبية تطال المحكوم عليه وتمتد الى المجتمع والدولة على حد سواء، ولم يعد الزجر في حد ذاته، يشكل الآلية المثلى لمواجهة الجرح البسيطة الأمر الذي يجعل من العقوبات خيارا تشريعا مناسبيا لمعالجة هذه الإشكاليات، باعتبارها تحقق وظيفتي الدع والزجر من جهة، وتكرس البعد الإصلاحي والتأهيلي للعقوبة من جهة أخرى، بما يضمن إرساء توازن بين حماية النظام العام وصون كرامة الانسان وتعزيز فرص إعادة الادماج الاجتماعي.

1146 ايمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة الجامعية 2010، ص 213

1147 خديجة الخليل، أثر العقوبات البديلة على حقوق الانسان في التشريع المقارن، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، س ج 2017-2018، ص 119

كما يظل نجاح نظام العقوبات البديلة رهنا بحسن تفعيل الإطار القانوني المنظم لها وتجويده عند الاقتضاء وتوفير الموارد البشرية واللوجستية الكفيلة بتنزيله على الوجه الأمثل، الى جانب ترسيخ ثقافة مجتمعة وقضائية داعمة لهذا التوجه، بما يجعل من العقوبات البديلة آلية فعالة لتكريس عدالة جنائية أكثر انصافاً ونجاعة.

#### ✚ لائحة المراجع:

- إيمان منير " الطرق البديلة لتسوية أزمة العدالة الجنائية"، بحث لنيل ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الأول وجدة 2009-2010
- \_ عبد الجليل الفيدياني، بدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبات السالبة للحرية، المجلد الأول ضمن الاعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية بالمغرب واقع وافاق التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9-10-11 من دجنبر سنة 2004، الطبعة الثالثة، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 3، 2004
- \_ الدليل الاسترشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة، صادر عن رئاسة النيابة العامة، سنة 2025
- \_ سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية-العمل للنفع العام نموذجاً، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، الجزائر
- \_ الطاهر الكركري، محاضرات في القانون الجنائي- الطبعة الثالثة، 2015
- \_ رياض عبد الغاني، بدائل العقوبات في القانون المغربي وأفاقها المستقبلية، الطبعة الأولى، 2009، نشر وتوزيع مكتبة دار السلام-الرباط
- انظر الظهير الشريف رقم 1,03,194 صادر في 14 من رجب 1424 (11) سبتمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 65,99 المتعلق بمدونة الشغل المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 الصادرة بتاريخ 13 شوال 1424 (8) ديسمبر 2003
- \_ حسن الرحبية، تشغيل السجناء بموجب عقود الامتياز بين آليات الحماية القانونية وافاق إعادة الادماج المهني بعد الافراج، مجلة فضاء المعرفة القانونية ع الثاني، سنة 2019
- \_ نور الدين العمراني، العقوبات الحبسية قصيرة المدة وتأزيم الوضع العقابي بالمغرب الحاجة للبدائل، مجلة الأبحاث في القانون الاقتصاد والتدبير، ع 1، س 2016
- \_ إسماعيل بوكيلي مخوخي، الغرامة اليومية في التشريع الجنائي المغربي رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج 2017-2018
- \_ أنوار بو هلال، العقوبات البديلة الشخصية ذات البعد العالمي، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، عدد 3,4,9، ابريل 2019
- \_ لطيفة مهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، مطبعة الشركة الشرقية بالرباط، 2005
- \_ ادريس لكربي، السلطة التقديرية للقاضي الجزري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، مطبعة جامعة محمد بن عبد الله بفاس، الطبعة الأولى، 2009
- محمد أحداف، شرح قانون المسطرة الجنائية "الجزء الأول" الطبعة 2018
- \_ عبد الاله المتوكل، تساؤلات حول افاق استعمال السوار الالكتروني في التشريع الجنائي المغربي، مقال منشور في المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2، السنة 2018

\_نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الأولى، 2015، ص 230 ومحمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005

\_المنجي محمد، الاختبار القضائي، مطبعة جامعة القاهرة، 1983

\_محمد أهداف، مداخلة في ندوة حول قراءة في مستجدات قانون المسطرة الجنائية أي رهانات للإصلاح في افاق سياسة جنائية مرتكزة على صون الحقوق والحريات التي نظمها كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة ابن طفيل بكنيطرة سنة 2022 تحت عنوان "وضعية المشتبه فيه خلال مرحلة البحث التمهيدي في مشروع قانون المسطرة الجنائية".

\_عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2012

\_محمد زراوي، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، س ج 2016-2017

\_حسناء التيجاني، بدائل العقوبة السالبة للحرية لدى الأحداث في القانون المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج 2012-2013.

\_حياة العود، دور بدائل العقوبة الحبسية قصيرة المدة في اصلاح وادماج المحكوم عليه، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، س ج 2019-2020

\_المرصد المغربي للسجون، أشغال ندوتي: "العقوبات البديلة غير السالبة للحرية، دون الإشارة الى اسم الناشر، ط 2012

\_بلقاسم سويقات العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في علوم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س ج 2019-2020

\_مونة الشاوي، مركز الضحية في السياسة الجنائية المغربية، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س ج 2017-2018

\_محمد بوزلاقة، مداخلة "قراءة في مسودة مشروع القانون الجنائي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس بتاريخ 3 ماي 2016

\_إيمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة الجامعية 2010

\_خديجة الخليل، أثر العقوبات البديلة على حقوق الانسان في التشريع المقارن، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، س ج 2017-2018

\_ القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

\_حكم صادر عن محكمة الابتدائية بالجديدة ملف 1672 /2103 /2025 بتاريخ 2025/12/30